الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 1100
تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: ل.ح.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير المالية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، بساحة الحكومة بالقصبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 24 جويلية 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1100 والتي تفيد أنّه تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير المالية (الإدارة العامة لمراقبة الأداءات) قصد الحصول على نسخة من شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإيجار المالي المتعلقة باقتناء سيارة تاكسي، غير أنّ مطلبه جوبه بالرّفض، الأمر الذّي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير المالية بتاريخ 4 سبتمبر 2019، والذي تضمّن بالخصوص أنّه تمّ الاتصال بالمصلحة الجبائية المختصة لتمكين العارض من الحصول على شهادة جديدة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإيجار المالي المتعلقة باقتناء سيارة تاكسي بعد أن قام بإعادة جدولة روزنامة الخلاص المتعلقة بمعينات الإيجار المذكورة، مضيفا أنّه على المدّعي الاتصال مباشرة بمكتب مراقبة الأداءات بالشرقية للحصول على الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد تسلّم العارض لنسخة من تقرير الجهة المدّعى عليها.

وبعد الاطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيثُ تهدف الدّعوى إلى إلزام وزير المالية (الإدارة العامة لمراقبة الأداءات) بتمكين العارض من نسخة من شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإيجار المالي المتعلقة باقتناء سيارة تاكسي، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير المالية في نطاق ردّه عن الدعوى، أنّه تمّ الاتصال بالمصلحة الجبائية المختصة لتمكين العارض من الحصول على شهادة جديدة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإيجار المالي المتعلقة باقتناء سيارة تاكسي بعد أن قام بإعادة جدولة روزنامة الخلاص المتعلقة بمعينات الإيجار المذكورة، وأنّه على المدّعي الاتصال مباشرة بمكتب مراقبة الأداءات بالشرقية للحصول على الوثيقة المطلوبة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدُّ حقًّا أساسيّا لكل شخص طبيعي أو معنوي، تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف لعلّ أبرزها تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة، ودعم الثقة في الهياكل العموميّة.

وحيث يخلص من مظروفات الملف، أنّ وزير المالية استجاب لطلب العارض وبادر بتوجيهه للجهة التي ستمكنّه من الوثيقة موضوع مطلب النفاذ على وجه التحديد، ممّا يكون معه بذلك قد احترم حقّه في الحصول على المعلومة وساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة على مستوى المرفق الراجع له بالنظر، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة فاقدة لموضوعها مما يتعيّن معه بالتالي التصريح بانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود